2265 - حكم طواف الوداع في العمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما هو القول الصحيح سماحة الشيخ في طواف الوداع بالنسبة للعمرة؟ هل هو واجب فالاظهر من اقوال العلماء انه مستحب وليس بواجب لان ليس هناك دليل واضح في وجود طواف العمرة. انما امر النبي الحجاج ان يطوفوا بالوداع. فقال للحجاج لا ينفرون احد منكم حتى يكون اخر واحد في البيت - 00:00:00

وقال ابن عباس امر الناس يعني الحجاج ان يكون اخر اهل البيت ولم يأتين امر العمار ايعيظوه بالبيت للوداع. ولما اعتمر الزعرانة لم يودع وهكذا لما اعتمر عمرة قضاء لم يودع فيما علمنا من السنة - 00:00:19

فهذا لبيان الجواز وانه لا لا ودعا الى معتمر والمعتمرون لما حلوا من عورتهم في رابع ذي الحجة وخرجوا مع ابلهم لم يأمرون بالودائع التي خرجوا بعد العمرة مع ابلهم ومعنا مسافات بعيدة - 00:00:37

للرعي المقصود ان الافظل الوداع لكن ليس عليه الدليل. ثم العمرة مشروعة دائما. نعم. وتكرر في السنة. نعم. قد يأتي مرة كثيرة امرها واسع امرها واسع ليس فيه تشديد. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة - 00:00:55